الإطار الدستوري لحق التعليم في الجزائر

أ/ دالي سعيد
كلية الحقوق - جامعة المدية

ملخص:

حق التعليم، حق أساسي أصيل، يعتبر نواة ومحور منظومة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. يتجلى ذلك من خلال الإقرار الدستوري والدولي للمبادئ التي يخضع لها، والتي تشكل ضمانات حقيقية وقيدا على سلطة المشرع العادي عند تنظيمه لهذا الحق. وأهم هذه المبادئ: مبدأ إلزامية التعليم الأساسي ومجانيته ومبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في الالتحاق به.

Résumé:

Le droit à l'enseignement est un droit fondamental, inhérent, il est considéré le noyau et l'axe du système des droits économiques et sociaux et culturels.Ceci est démontré par la reconnaissance constitutionnelle et internationale aux principes qui encadrent ce droit, et constituent des garanties réelles à l'autorité du législateur ordinaire lors de l'organisation de ce droit. Les plus importants de ces principes: l'enseignement fondamental est obligatoire, l'enseignement public est gratuit, et l'égalité d'accès à d'enseignement.

مقدمة:

تعتبر الحقوق الاجتماعية والثقافية[1] أحد أطياف الحقوق الأساسية في منظومة الحقوق الدستورية ولذا فإنه لا يمكن الحديث عن وجود وثيقة دستورية ما لم تنص على الحقوق الأساسية وتكرس الضمانات الفعلية لحمايتها، ومن بين هذه الحقوق، الحقوق الاجتماعية والثقافية التي تهدف إلى تحقيق الرفاه الاجتماعي للأفراد، وعلى الرغم من أهمية أصناف الحقوق الاجتماعية إلا أنه لا بد من الإشارة إلى أن الحق في التعليم والحقوق المتلازمة معه تعد نواة الحقوق الاجتماعية، لما تشكله من صلة وصل

بين هذه الطائفة من الحقوق وغيرها من الطوائف الأخرى كالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والفكرية[2].

نصت ديباجة دستور 1996 على جملة من القيم والمبادئ العامة المتأصلة لدى الشعب الجزائري المتمسك بالحرية والعدالة الاجتماعية، كما تضمن الدستور في الفصل الرابع من الباب الأول ❖ الحقوق والحريات ❖، فإلى جانب عدد هام من الحقوق والحريات المنصوص عليها في المواد من 32 إلى 73 ومواد متفرقة من الدستور، نجد جملة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3] ومن ضمنها الحق في التعليم في نص المادة 65 منه[4]. فكيف أطر الدستور الجزائري هذا الحق؟

المبحث الأول: مفهوم حق التعليم وعلاقته ببعض الحقوق.

يشمل حق التعليم الحق في الحصول على التعليم الأساسي الإلزامي والمجاني، وزيادة إمكانية الحصول على التعليم الثانوي والتقني والمهني والعالي[5]، ويتقاطع الحق في التعليم مع حقوق الإنسان الأخرى لأنه يحتوي عناصر مدنية وثقافية واقتصادية واجتماعية وسياسية[6].

المطلب الأول: مفهوم حق التعليم

إن تحديد مفهوم أي حق من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - ومن هذه الحقوق الحق في التعليم- يعتبر من الأمور الصعبة لأن هذا التحديد يرتبط بالنظام الدستوري للدولة ونظامها الاقتصادي والاجتماعي[7] .

الفرع الأول: تعريف الحق في التعليم

التعليم حق إنساني أساسي وغاية في حد ذات، وهو وسيلة مهمة لتحسين الرفاه من خلال تأثيره على الجوانب الإنتاجية وجوانب الحياة الأخرى، والتعلم عامل إنساني من عوامل التنمية المستدامة ووسيلة لتمكين الفرد من المعرفة، وهو شرط مسبق لمواجهة المشكلات في عالم اليوم المعقد[8].

و من بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فإن مضمون الحق في التعليم يعرف جيدا كما يلي: حصول الجميع على التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي

وإمكانية الحصول على التعليم الثانوي والأخذ تدريجيا بمجانية التعليم، المساواة في الحصول على التعليم العالي على أساس القدرات[9].

كما يعتبر حق كل إنسان في أن يتلقى القدر الذي يريد من العلم، على قدم المساواة مع غيره من الأفراد دون تمييز لأي سبب من الأسباب. كما يكون له الحق في تعليم وتلقين غيره من العلم والمعرفة، ونقل أرائه للآخرين والتعبير عنها بحرية ودون قيود[10].

الفرع الثاني: مضمون الحق في التعليم

يتضمن الحق في التعليم مجموعة من المكونات الأساسية وهي: التوافر، القبول، وإمكانية الالتحاق والقابلية للتكيف[11].

أولا/ التوافر: ويقصد به وجوب توافر مؤسسات وبرامج تعليمية بأعداد كافية في نطاق اختصاص الدولة، وما تحتاج إليه هذه المؤسسات والبرامج للعمل يتوقف على عدة عوامل من بينها السياق التنموي الذي تعمل في إطاره، إضافة إلى احتياجات المؤسسات التعليمية من المباني المناسبة، وتوفرها على الأساتذة المدرَّبين والمرافق الضرورية كالصحة والمياه والمكتبة وتكنولوجيا المعلومات.

ثانيا/القبول: أن يكون مضمون التعليم مقبولا، بما في ذلك المناهج الدراسية وأساليب التدريس وأن يكون وثيق الصلة بالاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع، وملائما من الناحية الثقافية والجودة للطلاب والوالدين.

ثالثا/ إمكانية الالتحاق: أن يكون النظام التعليمي غير تمييزي وميسر للجميع، وأن تتخذ خطوات ايجابية لتشمل الفئات الأكثر تهميشا، ولإمكانية الالتحاق ثلاثة أبعاد متداخلة هي:

أ- عدم التمييز: يجب أن يكون التعليم في متناول الجميع، ولاسيما أضعف الفئات في القانون والواقع.

ب- إمكانية الالتحاق ماديا: يجب أن يكون التعليم في متناول الجميع ماديا، وبطريقة مأمونة، وذلك إما عن طريق حضور الدراسة في موقع جغرافي ملائم بشكل معقول(مثلا في مدرسة تقع بالقرب من المسكن)، أو من خلال التكنولوجيا العصرية.

جـ- إمكانية الالتحاق اقتصاديا: أي أن الدولة ملزمة بتوفير التعليم الابتدائي مجانا للجميع، وقد أكدت المادتين 13 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هذا الالتزام، كما أكدت ذلك جل الدساتير الوطنية[12]، ويمتد هذا الالتزام إلى التعليم الثانوي والعالي بصفة تدريجية. وقد أتاحت الجزائر هذه الإمكانية منذ استقلالها بالنص عليها دستوريا وتطبيقها واقعا في كل المراحل التعليمية.

رابعا/ القابلية للتكيف: أن يكون قابلا للتطور مع الاحتياجات المتغيرة للمجتمع، ومساهما في مواجهة عدم المساواة وعدم التمييز بين الجنسين، وأن يكون قابلا للتعديل مع ما يتلاءم مع السياقات المحلية[13].

إضافة للمادة الدستورية التي أكدت حق التعليم في الجزائر، جاء القانون التوجيهي للتربية الذي حدد في المواد 10 إلى 15 هذا المضمون[14].

فالمدرسة عليها أن تقدم للطالب فهما وامتحانات لكفاءاته، دون أن تترك أحدا من غير معرفة جيدة للغته وتاريخه وجيرانه وللأخلاق العامة السائدة في مجتمعه، ويعتبر هذا المضمون حد أدنى في التعليم الابتدائي، وعلى المدرسة بعد ذلك أن تختار ما يُقبل من طلبتها عن طريق الامتحانات المناسبة، لمواصلة تحصيل قدر أكبر من المعارف، وتوجيه من هم أقل تحصيل إلى التكوين المهني[15].

المطلب الثاني: علاقة حق التعليم ببعض الحقوق.

إن حق التعليم المعترف به في المادتين 13 و14 من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي عدة معاهدات دولية أخرى مثل اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[16]، يتسم بأهمية حيوية. وقد جرى تصنيفه بعدة طرق مختلفة باعتباره حقا اقتصاديا وحقا اجتماعيا وحقا ثقافيا. وفضلا عن انطباق جميع هذه الصفات عليه فإنه يمثل حقا مدنيا وحقا سياسيا، لأنه أساسي للإعمال التام والفعال لهذين الحقين كذلك[17]. لكن يمكن تغليب انتماء حق التعليم إلى طائفة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

إن الحرمان من حق التعليم قد يؤدي إلى عدم فعالية التمتع بالحقوق الأخرى(18)، لذا فإن الحق في التعليم يعتبر شرطا أساسيا لجعل المجتمع أكثر ديمقراطيه ولإدامة التعددية والحريات السياسية التي تشكل أهم سمات المجتمعات الديمقراطية. ونظرا للترابط بين حق التعليم والحقوق الأخرى سنحاول إيجاز علاقة حق التعليم مع الحق في الرأي والتعبير ثم علاقته مع حق العمل.

الفرع الأول: علاقة حق التعليم بالحق في الرأي والتعبير

إن الحماية الدستورية لحرية الرأي والتعبير ليست حماية لهذه الحرية بصفة مجردة، وإنما تتعدي هذه الحماية لتتناول أوجه النشاطات التي تقتضي أن يكون إفصاحا عن المواقف المختلفة. وما يهمنا هو مدى تجلياتها على المستوى التعليمي لكافة الشركاء في العملية التعليمية، لاسيما ما يمكن لمسه من خلال الوقوف على المعنى الخاص للحصول على التعليم، وتحديدا ما يمكن استخلاصه من المراكز القانونية للشركاء في العملية التدريسية، بالنسبة للطلبة في حقهم في التعلم والفهم والتحصيل العلمي، ومن ثم حريتهم في التعبير عن نوع التعليم الذي يرغبونه واستقلالية هذا الاختيار، والمشاركة الفعالة في النشاطات الصفية بكل حرية للتعبير عن أرائهم في المادة العلمية المطروحة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن حرية الرأي تقتضي الحصول على المعلومات الكافية التي تمكن الطلبة من تكوين رأيهم(19).

و هناك تلازم بين الحق في التعليم وحرية الرأي والتعبير رغم انتماء الأول للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثاني للحقوق المدنية والسياسية، فلا يمكن إعمال أو التمتع بحرية الرأي والتعبير في غياب الحق في التعليم، ولا يمكن تصور حرية الرأي والتعبير لشخص لا يعرف القراءة والكتابة، والصلة بينهم وثيقة فهو يشمل حق الفرد في أن يعلّم، أي حريته في نشر العلم للآخرين، وحقه أيضا في أن يتعلم، أي في أن يتلقى من العلم القدر الذي يتفق مع قدراته ومواهبه بصرف النظر عن فقره وغناه(20).

كما يظهر ارتباط الحق في التعليم بحرية التعبير من خلال ما يعرف بالحرية الأكاديمية هذه الأخيرة التي لم تتطرق لها المادة 13 من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أن هذا لم يمنع اللجنة المعنية بالحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من القول بأن الحق في التعليم مرتبط بالحرية الأكاديمية إذ يتعذر الحصول على هذا الحق دون أن تصحبه الحرية الأكاديمية للمعلمين والطلاب، وبالرجوع إلى نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نجده قد أكد في المادة 3/15 بما لا يدع مجالا للشك بضرورة احترام الدول الأطراف في العهد للحرية الأكاديمية والتي لا غنى عنها في البحث العلمي والإبداعي، والشيء نفسه تبناه الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة 2/41، أيضا ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي لعام 2000 الذي نص صراحة على الحرية الأكاديمية وعدم جواز إخضاعها للقيود(21).

الفرع الثاني: علاقة حق التعليم بحق العمل.

العلم ركيزة التطور التكنولوجي الذي يرقى بالفرد إلى طرق المعرفة الإنسانية، ففائدته تعود على الفرد كما تعود على المجتمع بالقوة المادية والمعنوية، وهناك رابط واضح بين التعليم وسوق العمل، حيث لابد من تطوير التعليم للمساهمة في تأهيل الوافدين الجدد إلى سوق العمل لتمكينهم من المنافسة. كما يؤثر نوع التعليم ومستواه في درجة منصب العمل المشغول.

و بشكل عام، فإن منظومة حقوق الإنسان كل لا تتجزأ، وبالتالي لا يمكن القول بإمكانية ضمان وحماية كل حق على حدة، وإنما تخضع هذه المنظومة لمبدأ الترابط وعدم التجزئة.

المبحث الثاني: حق التعليم في الدساتير الجزائرية

تم الاعتراف بالحق في التعليم لأول مرة على الصعيد الدولي كحق من حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، ثم توالت الإعلانات والاتفاقيات والتوصيات الدولية التي تؤكد هذا الحق(22). وتبرزه كحق أساسي من مسؤوليات الدولة، ولهذا حرصت الدساتير الوطنية على التنصيص على هذا الحق.

اتسمت أحكام الدساتير الجزائرية بالنص والتحديد المباشر للحق في التعليم، وحظي هذا الحق بحماية دستورية. والنص الدستوري هو المصدر المباشر لشرعية هذا الحق.

المطلب الأول: حق التعليم قبل التعديل الدستوري لسنة 2016

بداية من بيان أول نوفمبر الذي أسس المبادئ التي تقوم عليها الدولة الجزائرية، ومن بينها العدالة الاجتماعية واحترام جميع الحريات الأساسية دون تمييز، أكدت كل النصوص الأساسية على حق التعليم، وأهمها ما جاء في الميثاقين الوطنيين لسنتي 1976 و1986. فقد اعتبر الميثاق الوطني لسنة 1976 أن التربية هي حجر الزاوية في أي بناء محكم، وهي المنشأ الذي لا بديل عنه للإحساس لدى الإنسان ونقطة الإنطلاق لكل حياة فكرية خصبة، وتتمثل على الأخص في الوظيفة التعليمية التي يجب تجديد قيمها وتصحيح مكانتها ورفع مستوى مناهجها[23]. وبنفس العبارات المستعملة في ميثاق 1976 أكد الميثاق الوطني لسنة 1986 على حق التعليم وشدد على تأطير المنظومة التربوية للتعليم الديني والأخلاقي والسياسي وتعزيز كل ذلك بالروح الإسلامية والتاريخية، لكن في إطار الاشتراكية التي ميزت دستوري 1963 و1976.

تشكل النصوص الدستورية المؤكدة لحق التعليم في دستوري 1963 و1976 ضمانة رئيسية لهذا الحق. فقد جاءت الفقرة الرابعة من المادة 10 من دستور 1963 لتؤكد ضمان حق العمل وضمان مجانية التعليم ثم تمسك هذا الدستور بالانضمام للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما يحويه من تفصيل لهذا الحق ونصت المادة 18 من أول دستور على أن " التعليم إجباري، وتمنح الثقافة للجميع. دون تمييز فيما عدا ما كان ناشئا عن استعدادات كل فرد وحاجات المجموعة". أما دستور 1976 فقد أكد هذا الحق من خلال المادة 66 التي نصت في فقراتها الخمس على أن:

- لكل مواطن الحق في التعليم.
- التعليم مجاني، وهو إجباري لمدة المدرسة الأساسية في إطار الشروط التي يحددها القانون.
- تضمن الدولة التطبيق المتساوي لحق التعليم.
- تنظم الدولة التعليم.
- تسهر الدولة على أن تكون أبواب التعليم، والتكوين المهني، والثقافة مفتوحة بالتساوي أمام الجميع.

المؤسس الدستوري الجزائري، كما وفر الحماية للحق في التعليم جاعلا منه هدفا أساسيا، مانحا له ضمانات في دستوري ما قبل التعددية السياسية، فإنه أبقى وحافظ على نفس الحماية لهذا الحق في دستوري 1989 و1996.

من خلال نص المادة 53 من دستور 1996 المعدل يتضح أن المؤسس الدستوري الجزائري حافظ على نفس القيمة الدستورية لحق التعليم، التي أكدها دستورا 1976 و1989، كما يتضح من هذا النص أهم المبادئ العامة للنظام التربوي في الجزائر[24]، وهي:

- الطابع الإلزامي للتعليم الأساسي لمدة تسع سنوات[25].
- ضمان حق التعليم ومجانيته.
- التساوي في الالتحاق بالتعليم.
- تكفّل الدولة بتنظيم المنظومة التربوية[26].

و هي مبادئ لا تبتعد عن الدساتير السابقة، غير أن دستور 1996 كان استجابة للتحولات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية، وانطلاقا من هذه التحولات فقد أتى القانون 08-04 المؤرخ في 23 يناير 2008 يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية ليضيف بعض العناصر للمبادئ السابقة والتي سكت عنها الدستور أو التي تأكدت من خلال التعديلات التي مست الأمر 76-35 المتعلق بتنظيم التربية والتكوين[27] أو التعديلات الدستورية اللاحقة، وأهمها:

- التعليم حق أساسي تكفله الدولة.
- مجانية التعليم في المؤسسات التابعة للقطاع العمومي للتربية الوطنية مما يقنن لوجود نوعين من التعليم في الجزائر، تعليم تابع للقطاع العمومي، مجاني، وتعليم تابع للقطاع الخاص بمقابل.
- إلزامية التعليم في مرحلة التعليم الأساسي، فالدولة ملزمة دستوريا بتوفير هذا الحق والاستمرار فيه لجميع الأطفال الذين بلغوا السن القانونية وفق المدة القانونية المضمونة، وإلزام المواطنين بممارسة هذا الحق باعتباره واجبا عليهم.

- التربية والتعليم مصلحة عمومية تسهر الدولة على تنظيمها والتكفل بمتطلبات سيرها، والإشراف عليها.

- سهر الدولة على ضمان مبدأ تكافؤ الفرص والتساوي في الالتحاق بمراحل التعليم والتكوين الأخرى.

- ترقية وتوسيع تعليم اللغة الأمازيغية.

المطلب الثاني: حق التعليم في التعديل الدستوري لسنة 2016.

تأكدت العناصر السابقة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 وذلك في نص المادة 65 التي نصت على أن" الحق في التعليم مضمون.

التعليم العمومي مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون.

التعليم الأساسي إجباري.

تنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية.

تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم، والتكوين المهني".

والمادة 4 التي دعمت وستزيد من توسيع اللغة الأمازيغية في مجال التعليم رغم الصعوبات التي ستواجهها من خلال كفاية عدد المعلمين والحرف الذي ستدرس به[28].

التعديل الدستوري لسنة 2016 أكد على حق التعليم، لكن أتي بصياغة جديدة وهي أن " التعليم العمومي مجاني"[29] مما يفسر على أن التعليم في الجزائر ولأول مرة سيصبح على مستوى النص الدستوري على نوعين: أحدهما عمومي مجاني وآخر خاص بمقابل. فالنص بهذا التعديل قد أسس لإنشاء نظام تعليمي خاص موازي للتعليم العمومي وهو موجود تشريعا وممارسة. لكن الخطورة في أن يشكل مساسا بحق المواطن في وحدة التعليم والمساواة وتكافؤ الفرص وتفتيت النظام التعليمي في الجزائر. في هذا، يؤكد الأستاذ كيشوف سينغ على العواقب الوخيمة للتعليم الخاص في تقويضه لفرص إتاحة التعليم للجميع بسبب تكاليفه الباهظة، ومعيار القبول في مؤسسات التعليم الخاص الذي يكون القدرة على دفع مستحقات الدراسة على حساب جدارة الطالب[30].

إن التركيز على الإطار الدستوري لحق التعليم لا ينقص من أهمية النصوص الدولية التي أطرت حق التعليم، وانضمت إليها الجزائر لتعبر عن تكريس دستوري آخر من خلال إدماج المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في القانون الداخلي.

وقد نصت مختلف الاتفاقيات الدولية صادقت عليها الجزائر وأهمها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966[31] واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989[32]، على جملة من المبادئ منها حصول الجميع على التعليم المجاني والإلزامي وإمكانية الحصول على التعليم الثانوي والأخذ تدريجيا بمجانية هذا التعليم، والمساواة في الحصول على التعليم العالي على أساس القدرات.

وفي 14/ 12/1960 اعتمد المؤتمر العام لليونسكو اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، تهدف إلى تنمية مفهوم الحق في التعليم بأبعاده كافة. وتعد هذه الاتفاقية التي دخلت حيز النفاذ في 1962/05/22 من الركائز المحورية لحركة التعليم للجميع، كما أنها تعبر عن مبدأين أساسيين في الميثاق التأسيسي لليونسكو والمتمثلين في عدم التمييز وتكافؤ الفرص في مجال التعليم[33]. وتبين المادة 4 من هذه الاتفاقية التزامات الدول الأطراف بأن تضع وتطور وتطبق سياسة وطنية تستهدف عن طريق أساليب ملائمة للظروف والعرف السائد في البلاد، دعم تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في أمور التعليم.

وتبرز الأهداف الإنمائية للألفية، من بين الالتزامات إلي اعتمدها قادة العالم عام 2000 وحددوا عام 2015 موعدا لتحقيقها، بوصفها أهم الالتزامات السياسية التي تهدف إلى مواجهة تحديات التنمية، ومنها إعمال الحق في التعليم، ويدعو الهدف 2 إلى ضمان إتمام جميع الأطفال للتعليم الابتدائي ويدعو الهدف 3 إلى إزالة جميع الفوارق في صياغة سياسات التعليم وتنفيذها وتقييمها في جميع المراحل. وتزداد أهمية هذه الأهداف بنظام الرقابة التي تبناها البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[34].

أما على المستوى الإقليمي، فقد تأكد هذا الحق على مستوى المادة 17 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[35]، والمادة 11 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل

ورفاهيته[36] والمادة 41 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان التي أكدت ضمان مجانية التعليم على الأقل في المرحلة الأساسية[37].

خاتمة:

من خلال تطرقنا إلى الإطار القانوني لحق التعليم في الجزائر يتبين أن:

- المادة 65 من التعديل الدستوري لسنة 2016 عندما نصت على أن التعليم العمومي مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون، وأقرت مسارا لدسترة تعليم خاص، كانت قد أكدته نصوص قانونية سابقة عن هذا التعديل تمثلت في المادتين 13 و18 من القانون 08-04 المتضمن القانون التوجيهي للتربية.

- نقص الإطار الدستوري لحق التعليم الذي حدد المبادئ التي تؤطر هذا الحق في مادة واحدة، تفتقد إلى مضمون هذا الحق وتفتقد إلى حالات حاجة الدولة للتعليم الخاص وجدواه في منظومة التعليم.

والإطار الدستوري لحق التعليم وإن كانت تضبطه المادة 65 أعلاه والمطة 15 من المادة 140 التي تجعل البرلمان يشرع في القواعد العامة الناظمة للتعليم والبحث العلمي، إلا أنه يبقى ضمن المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وأبعاد الهوية الوطنية التي أكدتها ديباجة الدستور.

الهوامش:

[1]- إن إعلانات ووثائق حقوق الإنسان في القرنين الثامن والتاسع عشر لم تعترف إلا بطائفة الحقوق المدنية والسياسية، ولم تتناول بأية صورة كانت الحقوق المتعلقة بوظيفة الرفاه الاجتماعي للدولة ولم تطالب الدولة بأي التزام اجتماعي أو اقتصادي أو ثقافي، غير أنه مع بداية القرن العشرين لعب دستور عام 1917 للاتحاد السوفييتي سابقا دورا في إدراج نوع جديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، إنها طائفة من الحقوق وليدة القرن العشرين وفيه ترعرعت وبخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، وتعتبر الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة الحقل الأكثر خصوبة لنمو بذرة هذا الجيل من حقوق الإنسان.

[2]- عيد أحمد الحسبان، حق التعليم في النظم الدستورية المعاصرة – دراسة تحليلية مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد 1، 2012، ص 363.

[3]- ومنها الحق في الرعاية الصحية (المادة 54)، الحق في العمل لكل المواطنين (المادة 55)، والحق في تشكيل النقابات (المادة 56)، والحق في الإضراب (المادة 57)، والحق في أن تحظى الأسرة بحماية

الدولة والمجتمع (المادة 58)، والحق في ضمان معيشة للمواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل، والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائيا (المادة 59)، دون أن ينصص على حقوق الجيل الثالث كالحق في التنمية بكل أبعادها والحق في بيئة نظيفة. وقد أتى التعديل الدستوري لسنة 2016 ببعض حقوق الجيل الثالث أو التي أغفلها المؤسس الدستوري سابقا، كالحق في السكن (المادة 67)، والحق في بيئة سليمة (المادة 68)، الحق في الضمان الاجتماعي (المادة 4/69)، الحق في الثقافة (المادة 45).

(4)- بعد إعادة ترقيم مواد دستور 1996 بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2016 أصبح الفصل الرابع من الباب الأول المعنون بـ " الحقوق والحريات"، يمتد من 32 إلى 73. أما المادة التي أكدت الحق في التعليم فأصبحت المادة 65.

(5)- منظمة العفو الدولية، حقوق الإنسان من أجل كرامة الإنسان – وثيقة تمهيدية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية- مطبعة Alden Press, Oxford, UK، ط1، 2005، ص 16.

(6)- لأن التمتع بحق التعليم يساعد على التقليل من إمكانية التعرض لعمالة الأطفال والزواج المبكر والتمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان، كما أنه يزيد من فرص التمتع بحقوق أخرى ومنها الحق في الرعاية الصحية والحق في العمل والحق في المشاركة في الشؤون العامة.

(7)- نظام الحكم في الدولة يستند عادة للآراء والأفكار والنظريات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفلسفية التي قال بها العلماء والكتاب والفلاسفة كالمذاهب الفردية الرأسمالية والمذاهب الاشتراكية التي كانت أساسا أو وحيا للنظم التي أخذت بها هذه الدول، ينظر في هذا لـ: عبد الفتاح سائر دائر، القانون الدستوري، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، 2004، ص 32.

(8)- المجلس العربي للطفولة والتنمية، واقع الطفل العربي، التقرير الإحصائي السنوي، 2002، ص 69.

(9)- سليماني لخميسي، الحماية الدستورية والقانونية لحق التعليم في الجزائر، مذكرة ماجستير، قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2013، ص 15.

(10)- عيسى بيرم، حقوق الإنسان والحريات العامة – مقاربة بين النص والتطبيق-، دار المنهل اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، ص 417.

(11)- سليماني لخميسي، المرجع السابق، ص 16.

(12)- تقرير المقرر الخاص بالحق في التعليم، إمكانية التقاضي بشأن الحق في التعليم، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة والعشرون، 10 ماي 2013.

(13)- سليماني لخميسي، المرجع السابق، ص 16-19. وقد أكدت المواثيق الدولية على هذه المكونات وأضافت عناصر أخرى لتأكيد إلزامية وضرورة هذا الحق وقد جاء في في التعليق رقم 11 لعام 1999

بشأن خطط العمل من أجل التعليم الابتدائي حول عنصر الإلزامية: يهدف عنصر الإلزام إلى إبراز أنه لا يحق للآباء ولا للأوصياء ولا للدولة النظر إلى القرار المتعلق بإتاحة التعليم الابتدائي للطفل كما لو كان قرارا اختياريا. وهذا المطلب يشدد أيضا على حظر التمييز على أساس نوع الجنس فيما يتعلق بإتاحة التعليم وذلك وفقا للمادتين 2 و3 من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولكن ينبغي التأكيد على أن التعليم المتاح يجب أن يكون كافيا من حيث النوعية ووثيق الصلة باحتياجات الطفل، كما يجب أن يعزز إعمال حقوق الطفل الأخرى.

(14)- القانون 08-04 المؤرخ في 23 جانفي 2008، يتضمن القانون التوجيهي للتربية، الجريدة الرسمية العدد 04، مؤرخة في 27 جانفي 2007.

(15)- ستيفان هسل، هل تواجه أوروبا مشكلاتها التربوية، أوروبا الجديدة، سلسلة مقالات، تحرير ستيفن جروبارد، ترجمة حسن مصعب، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، بيروت، دون رقم الطبعة، 1968، ص 501.

(16)- بالإضافة لهذه المعاهدات توجد إعلانات ومعاهدات أخرى أكدت على هذا الحق وهي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 أوت 1949، الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم .....الخ.

(17)- التعليق رقم 11 لعام 1999 بشأن خطط العمل من أجل التعليم الابتدائي (المادة 14 من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة 21، عام 1999.

(18)- التعليق العام رقم 13 بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 13 من العهد)، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة 21، 1999.

(19)- عيد أحمد الحسبان، المرجع السابق، ص 368-369.

(20)- سليماني لخميسي، المرجع السابق، ص 21.

(21)- سليماني لخميسي، المرجع السابق، ص 21-22.

(22)- أهم الإعلانات والاتفاقيات والتوصيات التي أكدت حق التعليم هي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
- إعلان حقوق الطفل لسنة 1959.
- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1967.
- الإعلان العالمي حول التربية للجميع سنة 1990.
- اتفاقية بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم لسنة 1960.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.
- اتفاقية مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.
- الاتفاقية بشأن التعليم المهني والتقني لسنة 1989.
- توصية بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم سنة 1960، اليونسكو.
- توصية بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته سنة 1993، اليونسكو. وقد كان إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 أول بادرة دولية للاعتراف بالحقوق التعليمية.

[23]- الميثاق الوطني لسنة 1976، الجريدة الرسمية العدد 61، لسنة 1976.

[24]- سليماني لخميسي، المرجع السابق، ص 75.

[25]- نصت المادة 12 من القانون 08-04 المؤرخ في 23 يناير 2008 يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية على أن: "التعليم إجباري لجميع الفتيات والفتيان البالغين من العمر ست (6) سنوات إلى ست عشرة (16) سنة كاملة". مما يعني أن مدة التعليم الإلزامية أصبحت 10 سنوات.

[26]- نصر الدين جابر والطاهر إبراهيمي، النظام التعليمي في الجزائر في ظل متغيرات الشأن الداخلي وتحديات العولمة، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الثاني، العولمة والنظام التربوي في الجزائر وباقي الدول العربية، منشور في مجلة دفاتر المخبر، منشورات مخبر المسألة التربوية في الجزائر في ظل التحديات الراهنة، العدد الأول/ ديسمبر 2005، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 127.

[27]- خاصة المواد: 2، 7، 8، 8 مكرر، 8 مكرر1 من الأمر 76-35 المؤرخ في 16 أفريل 1976، المتعلق بتنظيم التربية والتكوين المعدل والمتمم.

[28]- حول الحرف الأنسب لكتابة الأمازيغية، راجع: عبد الرزاق دوراري وصالح بلعيد ومحمد أرزقي فراد، النقاش حول مسائل كتابة أقدم لغة في الجزائر، جريدة الخبر، عدد 2016/03/23. ص 22.

[29]- المادة 65 من التعديل الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية ع 14، مؤرخة في 07 مارس 2016.

[30]- تقرير المقرر الخاص المعني بحق التعليم، الدورة التاسعة والستون، 24 سبتمبر 2014.

[31]- المادتان 13 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والانضمام، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.تاريخ بدء النفاذ 03 يناير 1976. انضمت إليه الجزائر في سنة 1989. راجع المرسوم الرئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية عدد 20، مؤرخة في 17 ماي 1989.

[32]- دخلت حيز التنفيذ في 1990/09/02. وصادقت عليها الجزائر 1992/12/19، راجع المرسوم الرئاسي 92-461 مؤرخ في 1992/12/19، الجريد الرسمية العدد 91، مؤرخة في 1992/12/23.

[33]- انضمت الجزائر لهذه الاتفاقية بتاريخ 1968/10/15، الجريدة الرسمية العدد 87، مؤرخة في 1968/10/29.

[34]- اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 2/8 المؤرخ في 18 جوان 2008. راجع: أيمن أديب الهلسة، البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 2008: نحو تفعيل مبدأ ترابط الحقوق، تكاملها وعدم قابليتها للتجزئة، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد 1، 2012.

[35]- تمت إجازته يوم 27 جوان 1981، بنيروبي بكينيا، ودخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986.

[36]- اعتمد من قبل الدورة العادية السادسة والعشرون لمؤتمر رؤساء الدول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية بأديسا بابا- إثيوبيا، في 01 جويلية 1990. دخل حيز النفاذ 29 نوفمبر 1999. صادقت عليه الجزائر في 08 جويلية 2003.

[37]- وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بقراره رقم 270 د.ع (16)، بتاريخ 23 ماي 2004. تونس.